

قواعد الإثبات في جريمة الاحتيال الإلكتروني

أ.د. حسين عبد علي عيسى^١ م. شيلان محمد شريف^٢
٢٠١: قسم القانون / كلية القانون - جامعة السليمانية - إقليم كردستان العراق.

المقدمة

أولاً:- أهمية البحث ومشكلته

لقد أدت التطورات المتسارعة في مجالات الثورة العلمية و التكنولوجيا الى ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم هو ما يعرف بجرائم المعلوماتية، وهذا ألزم القائمين على مكافحة الاجرام بسن عدد من التشريعات الخاصة لمواجهتها، وكذلك وضعاسس و قواعد للاثبات الجنائي للتصدي لها.

وتعد جريمة الاحتيال الإلكتروني إحدى أبرز جرائم المعلوماتية، وذلك لما تشكله من مخاطر على الامن الاجتماعي و الاقتصادي للدولة، لدرجة قد تصل الى حد تهديد كيان الدولة وأمنها، هذا فضلاً عن مساسها بالضرر مصالح الأفراد والمؤسسات الخاصة، مما يقتضي مكافحة هذا النوع من الجرائم سواء من الناحية التشريعية، باصدار التشريعات العقابية الملاءمة، أم الإجرائية الكفيلة بتحقيق أهداف التحقيق والمحاكمة فيها.

وتعترض الاثبات الجنائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني خاصة جملة عقبات، إجرائية وتقنية (فنية)، وذلك بالنظر لطبيعة هذه الجريمة التي فضلاً عن كونها من جرائم المعلوماتية، فهي تتصف بخصائصها المميزة، كونها ترتكب في الفضاء المعلوماتي، وتتطلب خبرات خاصة للحصول على الأدلة، وفحصها، لاسيما أن الادلة الرئيسة المعتمدة في الاثبات الجنائي، هي أدلة رقمية،

وهذا ما يطرح مسألة مدى حجيتها أمام القضاء، الى غير ذلك. وهذا يبيّن أهمية دراسة موضوع البحث والالوجه الاساسية من المشكلة التي يتناولها.

ثانياً:- أهداف البحث ومنهجيته:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على قواعد الاثبات الجنائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني، من خلال بيان أدلة الإثبات الرئيسة التي تعتمد عليها جهات التحقيق والقضاء في هذا النوع من جرائم المعلوماتية، ولاسيما تلك المستخلصة من الشهادة والقرائن والخبرة والاعتراف، والتعريف بالأدلة الرقمية وأهميتها، وبيان مدى حجيتها في إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني، والتوصل الى التوصيات المناسبة لتطوير تشريعات الاجراءات الجزائية بخصوص الاثبات الجنائي في جرائم المعلوماتية. وسنستخدم في دراسة موضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي.

ثالثاً: خطة البحث:

سنوزع موضوع البحث الى محورين، نتناولهما بالبحث في مطلبين، نكرس المطلب الأول لدراسة أدلة الإثبات في جريمة الاحتيال الإلكتروني، ونبيّن في المطلب الثاني حجية أدلة الإثبات في هذه الجريمة، و ذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول

أدلة الإثبات في جريمة الاحتيال الإلكتروني

إن كشف معالم جريمة الاحتيال الإلكتروني يتحقق من خلال أدلة الإثبات، لأنها تلعب دوراً مهماً في إثبات هذه الجريمة، وهذه الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها هي نفس الأدلة التقليدية في اثبات جريمة الاحتيال عموماً، الا أنه يمكن فيما يتعلق بجريمة الاحتيال الإلكتروني الاعتماد خاصة على الأدلة المستحدثة (الرقمية)، لذلك سنتناول هذين النوعين من الأدلة بالبحث لبيان مدى أهميتهما بالنسبة لعملية الاثبات الجنائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

الأدلة التقليدية في إثبات الاحتيال الإلكتروني

من أهم الأدلة التقليدية التي يكون الاعتماد عليها في إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني هي (الشهادة، القرائن، الخبرة، الاعتراف)، وسوف نبين بتفصيل كلاً منها كما يأتي:

أولاً:- الشهادة:

الشهادة بوجه عام عبارة عن الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.^(١)

والشهادة في جريمة الاحتيال الإلكتروني لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجريمة التقليدية، ويكون أمر سماع الشهود وتقديرها متروكاً لذكاء المحقق، ومرتبطاً بظروف التحقيق، ويستطيع الخصوم أن يطلبوا سماع من يرون من الشهود، وللمحقق أن يدعو للشهادة من يقدّر أن لشهادته أهمية، وله أن يسمع أي شاهد يتقدم من تلقاء نفسه.^(٢)

و طريقة أداء الشهادة شفاهياً قد تكون مباشرة، عندما يعاين الشاهد الواقعة بحواسه الشخصية، كالمعاينة عن طريق البصر، أو عن طريق السمع، أو عن طريق الشم، أو عن طريق الحواس الأخرى كاللمس والذوق، ومن ثم فهو يروي ما رآه ببصره أو سمعه بأذنه، أو ما شممه من رائحة مخدرات وهكذا، وقد تكون غير مباشرة أي استثناءً، وفي هذه الحالة تسمى بالشهادة السماعية أو شهادة النقل، وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره، أي أنه لم يعاين الواقعة بنفسه، وأنها سمع غيره يذكر معلومات بشأنها، وقد تكون الشهادة بالتسامع والتي تكون بتسامع الناس الذي لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة، وهذه الشهادة غير قابلة للتحري ولا يحمل صاحبها مسؤولية

(١) د. ياسر محمد الكومي محمود أبو حطب، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٨٨.

(٢) المادة (٦٣ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل (المتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة ولهم ان يطلبوا إعادة سؤال الشاهد او سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها الا اذا رأى القاضي ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تاخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة).

شخصية فيما شهد به، وفي الغالب تكون هذه الشهادات أقل قيمة من الشهادة المباشرة، مع ذلك يجوز للقاضي ان يبني عليها حكمه إذا ما اقتنع بها.^(١)

والاصل أن تكون الشهادة اثناء المرافعة شفوية، كما اكدت على هذا نص المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائي، ويقصد بالمرافعة جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، و لذلك ينبغي أن تبأشر هذه الإجراءات شفويأً بالجلسة و ليس استنادأً الى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الإبتدائي أو الاستدلالات، و لكن في بعض الحالات قد يدلى الشاهد بالشهادة عبر الأنترنت و ذلك في الحالات التالية:

أ- إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب كسفره خارج البلاد أو مرضه أو غير ذلك من الأسباب التي تحول دون سماعه في الجلسة.

ب- إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته في أقواله السابقة.^(٢) وتكتسب الشهادة أهمية في مجال إجراءات التحقيق انها من ادلة الاحكام وفق المادة (٢١٣أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، و لأن الجريمة ليست تصرفأً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة، و أمأ هي عمل غير مشروع يجتهد الجاني في إخفائه عند ارتكابه، لذا فأن العثور على الشاهد يعد مكسبأً كبيرأً للعدالة،^(٣)

ويعرف الشاهد في جريمة الاحتيال الإلكتروني بكونه ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي، و الذي تكون لديه معلومات جوهرية و مهمة لازمة

(١) د.محمد طارق عبدالرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٠٠.

(٢) د.سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٢٩.

(٣) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤١١.

للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات، ويسمى هذا الشاهد باسم الشاهد المعلوماتي،^(١) و ينطبق مفهوم الشاهد المعلوماتي على عدة طوائف، ومن أهمها:

١- مشغلو الحاسب الآلي:

بما إن هذا الشخص يقوم بتشغيل الحاسب، لذا فإن لديه خبرة واسعة في تشغيله ولأن لديه معلومات عن قواعد إعداد البرامج لذا فإن شهادته تكون لها قيمة كبيرة.^(٢)

٢- المبرمجون و المحللون:

هم الأشخاص المختصون في كتابة أوامر البرامج إذا كانت هذه البرامج تطبيقية، أو محللو النظم، فالمبرمجون يقومون بالحصول على خصائص و مواصفات النظام المطلوب من محلي النظم، ثم يقومون بتحويلها الى برامج دقيقة و موثوقة لتحقيق هذه المواصفات، أما محللو النظم فيقومون باختبار و تعديل و تصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية، أي إنهم يقومون بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسب بالبرامج و الأجزاء الداخلية التي تتحكم في وحدات الإدخال و الإخراج و وسائط التخزين، بالإضافة الى إدخال أي تعديلات و إضافات لهذه البرامج.^(٣)

٣- مهندسو الصيانة و الإتصالات:

وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب الآلي ومكونات و شبكات الإتصال المتعلقة به.

٤- مديرو النظم:

هم الذين توكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.^(٤)

^(١) د.هلال عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٣ .

^(٢) د.ياسر محمد الكومي محمود ابو حطب، مصدر سابق، ص ٢٩٠ .

^(٣) د.هلال عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص ٣٣ .

^(٤) نص المادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا لامتناع عن الشهادة و لها ان تامر بتلاوة شهادته السابقة و تعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها) .

ونستنتج مما تقدم إن الشاهد في جريمة الاحتيال الإلكتروني هو من الخبراء الفنيين الذين يتوجب عليهم الالتزام بأداء شهاداتهم على واقعة في نطاق الدعوى الجزائية بحيث يستند إليها في تقرير وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم من عدمه.

إن التزام الشاهد المعلوماتي في جريمة الاحتيال الإلكتروني ينبع من كونه حائزاً لمعلومات جوهرية لازمة لإختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثاً عن أدلة الجريمة التي تتطلبها مصلحة التحقيق، إذ أن هذه المعلومات لابد ان يُعلم بها سلطات التحقيق و التحري على سبيل الإلزام، و الا يكون متهماً و يستحق العقوبات عن جريمة الامتناع عن الشهادة، و ذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.^(١)

و يثور التساؤل عن مدى إلزام الشاهد المعلوماتي بالافصاح عن كلمة السر او شفرة الدخول أو تقديم أية بيانات، و ذلك للولوج في نظام المعالجة الآلية سعياً الى أدلة الجريمة بداخله ؟ للإجابة على هذا التساؤل يستلزم التمييز بين المتهم و غيره، كالشاهد و القائم على تشغيل النظام المعلوماتي:

أ- بالنسبة للمتهم:

بما أن الإثبات قائم على افتراض براءته من التهمة الموجهة اليه مما يؤدي الى إعفائه بصورة مباشرة في إثبات إدانته أو تأكيد إذنابه، وبالتالي عدم إجباره على الإجابة على أسئلة تؤدي الى تجريم نفسه، فهو يستطيع الامتناع عن الإجابة أو الاعتصام بالصمت دون أن يؤخذ ذلك على أنه إقرار لصحة الاتهام و تسليم بأدلته، لان الأصل فيه البراءة.^(٢) وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الرأي في نص المادة (١٢٦) فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.^(٣)

^(١) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤١، د.عدنان زيدان، الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، كلية الشرطة، دبي، ب.ت. تأريخ النشر، ص ٣٤١.

^(٢) المواد (١٨٠، ١٧٩، ١٢٧، ١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و كذلك د.هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٨١ .

^(٣) نصت المادة (١٢٦) ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه).

ب- بالنسبة لغير المتهم:

هنالك اتجاهان حول الموقف من شهادة الشهود من غير المتهمين: الاتجاه الأول، وأنصاره بعض من الفقهاء الألمان، يرى أنه لا يجب على الشاهد بموجب الالتزامات التقليدية للشهادة أن يقوم بطبع ملف البيانات أو الإفصاح عن الشفقات الخاصة بالبرامج أو كلمة المرور، ويوافق هذا الرأي فقهاء آخرون، يرون أنه لا يجوز إكراه الشاهد لحمله على الإفصاح عن شفقات البرامج المختلفة أو كلمة المرور، إذ أكدت ذلك المادة (٣٩) من إتفاقية trips التي جاءت تحت عنوان (حماية المعلومات السرية)، التي نصت على أن: (الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون يتمتعون بالحق في منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية أو يحصل عليها أو يستخدمها الغير دون موافقتهم، مادام هذا كله يتم بأسلوب الممارسات التجارية النزيهة).^(١)

أما اصحاب الاتجاه الثاني، وهم من الفقهاء الفرنسيين، ففي رأيهم إن من بين الالتزامات التي تقع على الشاهد القيام بطبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفقات الخاصة بالبرامج المختلفة، وطالما أن القواعد العامة في مجال الإجراءات تحتفظ بسلطتها في مجال الإجراءات المعلوماتية، وعلى الشهود وفقاً لهذا المبدأ الالتزام بتقديم شهادتهم، و الإفصاح عن كلمة المرور،

لذلك لكي يصل المحقق الى كشف معالم الجريمة المرتكبة عليه إلزام الشاهد بالإدلال باقواله و تقديم الأدلة أو البيانات التي بحوزته و التي تفيد التحقيق مهما كانت سرية و قيمة، لأن كشف الجريمة و الوصول الى فاعلها لهما أهمية أكبر من تلك البيانات و المعلومات الخاصة . و يشترط فيما يتعلق بشهادة الشاهد المعلوماتي توافر الشروط التالية:-

^(١) نص المادة (٣٩) من إتفاقية trips متاح على الصفحة الالكترونية التالية اخر زيارة ٢٠١٨/٣/٢٤
www.wto.org

١- أن تكون جريمة الاحتيال الإلكتروني قد وقعت بالفعل و متصلة بالواقعة محل الجريمة، أي إن الشاهد يقوم بالإعلان عن جريمة وقعت بالفعل، وليس جريمة قد تقع في المستقبل، حتى و لو كانت التحريات قد أثبتت أن هذه الجريمة سوف تقع بالفعل.

٢- لابد من وجود مصلحة التحقيق من التزام الشاهد بالإعلام عن جريمة الاحتيال الإلكتروني، أي تتطلب مصلحة التحقيق الحصول على معلومات جوهرية بخصوصها.^(١)

ويتصف التزام الشاهد بالإعلام في جريمة الاحتيال الإلكتروني بسمات جوهرية، أبرزها:-

١- الالتزام بالإعلام في هذه الجريمة يكون التزاماً قانونياً، فإذا كان الشاهد من الحرفيين أو أحد مستخدمي الحاسب الآلي، يتوجب عليه الإدلاء بالمعلومات و البيانات التي لديه الى سلطات التحقيق لمساعدتها في كشف الجريمة.

٢- الالتزام بالإعلام في هذه الجريمة هو التزام مستقل عن بقية التزامات الشاهد التقليدية في الجريمة التقليدية، لان هذا الالتزام يمثل واجباً جديداً مفروضاً بواسطة القانون على بعض الفنيين أو الحرفيين من الشهود أو مستخدمي الحواسيب الآلية و ذلك بتقديم المعلومات الجوهرية و المهمة التي تتصل بموضوع محل البحث و التحقيق.^(٢)

٣- الالتزام بالإعلام عن جريمة الاحتيال الإلكتروني التزام وقائي، هذا الالتزام مهم للغاية لأن وجوده يؤدي الى تجنب ضبط شبكات الحاسب الالي، فمن الملاحظ إن الشكوى قد تثور في الحالات التي تكون فيها البيانات مخزنة في وحدة معالجة مركزية في حاسب ضمن شبكة معلومات ممتدة، وفي هذه الحالة يجوز للمحقق ضبط هذا النظام الشبكي بأكمله و عزله عن البيئة المعلوماتية المحيطة به، الا أن ذلك لا يعد أمراً شريعياً طبقاً لمبدأ التناسب، لما فيه من مساس بحقوق الغير في النظام محل الضبط.^(٣)

^(١)د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والأترنت، مصدر سابق، ص ٣٤٩-٣٥٠.

^(٢)د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والأترنت، المصدر السابق، ص ٣٤٢-٣٤١.

^(٣)د.هلاي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص ٢٧.

ونستنتج بأن الشاهد في الجريمة التقليدية له دور كبير، إلا أن لهدوره أكبر في الكشف عن جريمة الاحتيال الإلكتروني، وذلك لما في حوزته من معلومات جوهرية و بيانات مهمة، لذا لا يمكن إغفال دوره أو الاستغناء عنه، وخاصة إن الشاهد في هذه الجريمة يعد من أهل الاختصاص في أجهزة الحاسوب و تقنيات المعلوماتية.

ثانياً: القرائن:

عبارة عن مجموعة من الإشارات التي يستخلصها المحقق أو القاضي من وقائع أو ظروف يؤدي إثباتها إلى الفعل الأصلي المطلوب إثباته لعلاقة قريبة أو بعيدة بينهما.^(١) ويعد الإثبات بالقرائن من أدلة، لأنها لا ترد على الوقائع المطلوب إثباتها، لذا فهو يعتمد على نباهة المحقق أو القاضي في استنتاج المجهول من المعلوم، وللقرائن أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، ذلك إن بعض الوقائع يستحيل إثباتها فقط بالأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها،^(٢) إذ يمكن إثبات بعض الوقائع عن طريق وقائع أخرى ذات صلة سببية و منطقية بها، لهذا إذا اعتمد على الأدلة المباشرة في الإثبات فقط لما أمكن الفصل في كثير من الدعاوى لا يرد عليها دليل أو أدلة مباشرة .

إن القرائن على نوعين هما:-

أ- القرائن القانونية:

عبارة عن تلك القرائن التي نص عليها القانون صراحة، أي وضع لها المشرع نصاً خاصاً، و القرائن القانونية تكون قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، أي إنها تقيد القاضي ، مثل قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وعدم مسؤولية المجنون و الصغير غير المميز. والقرائن القانونية القاطعة تقوم على أساس فكرة الاحتمال و الرجحان، بحيث إذا قام المشرع بوضع القرينة القاطعة فإنه بذلك يرجح أنها تؤدي بالضرورة إلى حقيقة مؤكدة، لأن قوتها تأتي في القطع و ليست بسبب مطابقتها للواقع على نحو تام و إنما بسبب ما هو راجح الوقوع فحسب، و عدم

^(١) د.عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٢٧ .

^(٢) د.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٧ .

قابليتها لاثبات العكس فإنه يفترض أن ثمة أحوال تعرض تتخلف فيها القرينة حتماً، و أن هذه الاحوال و أن قلت الا أنها تعرض القرينة للنقض، لذلك يمنع إثبات عكسها، لذا يعلن المشرع عن إقتناعه في أن تظل القرينة قائمة في جميع الأحوال.^(١)

و قد تكون القرينة بسيطة أي تقبل إثبات العكس، و هي التي تقرر حالة قانونية بصورة مبدئية، و لكن يجوز للمضروور منها أن يقيم الدليل على عكس ما تضمنه، مثل اعتبار حمل الجاني لأسلحة او أدوات أو أية آثار معينة على أنه ساهم في الجريمة، وقرينة علم المتهم بالحكم الغيائي الصادر ضده إذا أعلن به في محل إقامته و لم يعلن الى شخصه، وهنا يجوز لهؤلاء المتهمين إثبات العكس.^(٢)

ب- القرائن القضائية:

هي تلك القرائن التي يقوم القاضي باستنتاجها و تقدير الصلة اليقينية بين الواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة، ومثالها بصمة المتهم في مكان الجريمة، أو مشاهدة الجاني يخرج من منزل المجنى عليه في ساعة متأخرة من الليل بعد سماعه صوت الاستغاثة، فهذه القرائن لم ينص عليها القانون، لذا فهي غير محددة كما هو الحال في القرائن القانونية، لذلك يجوز للمحقق أو القاضي استخلاصها من الوقائع المعلومة لديهما، و نظراً لكون هذه القرائن تقوم على استنتاج القاضي و قناعته، لذا كان من الواجب عليه التروي في ذلك الاستنتاج.^(٣)

أما بالنسبة لدور القرائن في إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني، فأن مجرد معرفة عنوان الأنترنت الرقمي يعد قرينة قضائية على ارتكاب هذه الجريمة من قبل مالك الحاسوب، و لكن هذه القرينة ليست قاطعة ما لم تتوفر أدلة أخرى تؤكد ارتكاب مالك الحاسوب لهذه الجريمة.^(٤) ونستنتج من خلال ما تقدم إن القرائن التي تعتمد في إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني هي القرائن القضائية، و التي يمكن للقاضي أن يختار منها ما يشاء، مادامت هذه القرائن تشكل قناعة لديه على ارتكاب المدعى عليه لهذه الجريمة .

^(١) د.عمار عباس الحسني، مصدر سابق، ص ٢٤٠ .

^(٢) د.بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٠٤ .

^(٣) د.عمار عباس الحسني ، مصدر سابق، ص ٣٤٢ .

^(٤) د.محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣١٤ .

ثالثاً: الخبرة:

الخبرة إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات، و هي إبداء الرأي الفني من قبل شخص مختص فنياً، في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.^(١)

ففي عدد من المسائل الجنائية تتعرض المحكمة في إثباتها للوقائع لمسائل فنية تحتاج الى المختصين وأهل الخبرة لإبداء الرأي فيها، كفحص حالة المتهم العقلية أثناء المحاكمة أو نسب الخط لصاحبه أو كيفية تشغيل برامج معقدة في الحاسوب، الى غير ذلك من المسائل المهمة، التي غالباً ما يتوقف عليها بناء القاضي لعقيدته في الدعوى،^(٢) لذلك تكتسب الخبرة أهمية في كشف الحقائق في الدعوى الجنائية المبنية على الأصول و الحقائق العلمية، و هي مساعدة القضاء، كما لها أهمية أيضاً في كشف الأدلة و قيمتها التدليلية في الإثبات، و هو ما يميزها عن غيرها من اجراءات الإثبات.

كما إن للخبرة أهمية في نجاح المحقق في أداء رسالته، و يتوقف ذلك على حسن اختياره، وعلى نجاحه في المهمة التي عهد إليه بأدائها،^(٣)

إن الخبرة هي من إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ يتوجب على سلطات التحقيق الاستعانة بالخبراء والاستماع الى تقاريرهم الكتابية، وذلك للتحري عن الحقيقة في وقائع الدعوى الجزائية التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، وكذلك يمكن من خلال الخبرة تحديد مدى مسؤولية المتهم ومدى جدارته بالعقوبة أو التدابير الاحترازية.

إن رأي الخبير يكون بمثابة تقرير فني لواقعة ما، أي إنه وصف يسبغه الخبير على الواقعة محل البحث، ومن خلال هذا الوصف تصبح دليلاً فنياً مقبولاً في الإثبات، حيث لا يجوز للقاضي أن يستنتج هذا الوصف هكذا بنفسه، بل لا بد له من الاستعانة بالفنيين في هذا المجال، وقد أكد مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق على أهمية الخبرة إذ نصت المادة (٢٥) فقرة

(١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٣٠.

(٢) د.هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٩٣.

(٣) د.احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥١.

رابعاً منه على أن (للقاضي المختص في مرحلتي التحقيق و المحاكمة الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق أو خارجه)،^(١) و كذلك نص قانون التواصل على الشبكة و مكافحة الجرائم المعلوماتية السوري في المادة (٢٤) فقرة ب على أن (تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة - أ - من هذه المادة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة إليها...)^(٢)

وتتحقق عملية الإثبات في جريمة الاحتيال الالكتروني و التي تتكاثر فيها حالات الغش أو الاعتراض أثناء نقل البيانات من خلال الخبرة عندما يقوم الخبراء بالعمليات المعلوماتية بهدف الوصول الى الأدلة الرقمية من أجل كشف غموضها و توضيحها للمحكمة، و هذه العملية تشبه تشريح الجثة في الطب الشرعي.^(٣)

لذلك على الجهات القائمة بالتحقيق لدى اختيار الخبير الذي تستعين به في تعاملها مع جرائم الحاسبات أن تتوافر لديه الإمكانيات و القدرات العلمية و الفنية في مجال التخصص الدقيق للحقل الذي تقتضيه المسألة أو النشاط موضوع الخبرة.

إن اختيار الخبير المناسب من صلاحية القاضي، ويمكن ان يكون الخبير شخصاً طبيعياً لديه الإمكانيات و القدرات العلمية و الفنية في هذا المجال و أن تتوافر لديه الكفاءة العلمية و العملية لهذا التخصص، أو أن يكون شخصاً اعتبارياً، كالشركات المتخصصة في تكنولوجيا المعلوماتية. ويمكن القاضي عند اختياره الخبير ان يختاره من إحدى الفئات التالية:

١ - الجهات الخاصة:

يمكن للقاضي الجزائي أن يستعين بالشركات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، التي تضم في الغالب خبراء على مستوى عالٍ من الكفاءة، فهذه الشركات كثيراً ما تسعى الى التعاقد مع أشخاص لهم شهرتهم في هذا المجال.

^(١) المادة (٢٥) فقرة (رابعاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

^(٢) المادة (٢٤) فقرة (ب) من قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجرائم المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

^(٣) د.عمر محمد أبو بكر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، دار المهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٢٤.

٢- المؤسسات التعليمية:

هنالك مؤسسات تعليمية تقوم بإعداد قاعدة قوية في مجال دراسات الحاسوب و الأنترنت، وتقدم خبراء على درجة عالية من التمييز .

٣- التعاون الدولي:

اللجوء الى الخبراء الاجانب من أجل القيام بالخبرة الفنية، وهذا يتوقف على مدى نشاط المشرع في كل دولة لإبرام إتفاقيات تعاون في هذا المضمار.^(١)

وبعد اختيار الخبير من إحدى الجهات السالفة الذكر، يقوم الخبير بعمله، حيث يقوم بفحص الأجهزة الرقمية المتعلقة بالجريمة سواء أكانت حواسيب شخصية أم مخدمات لدى مزود خدمة الأنترنت، و عند قيامه بواجبه يقوم بالمهام التالية:

أ- حجز البيانات:

أول عمل يقوم به الخبير هو حجز البيانات المتعلقة بالجريمة و الموجودة لدى مزود الخدمة، و كذلك حجز الأجهزة التي تحتوي هذه البيانات، و التي تكون بحيازة المشتبه به أو في مسرح الجريمة.

ب- حفظ البيانات و تحليلها:

بعد حصول الخبير على البيانات يقوم بنسخ تلك البيانات و تحليلها بدقة من أجل تحديد وسائل الجريمة و دوافعها و الغرض منها، ويخزنها في الاجهزة الرقمية لكي يتم حفظها، ويقوم بإجراء عمليات الاختبار على النسخة الاصلية، وقد نص على ذلك مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي في المادة (٢٦) فقرة ثالثاً) منه بأن: (لجهات التحقيق و الخبرة تقديم مستخرجات النسخ الإلكترونية بصورة ورقية مرفق معها تقرير تفصيلي بتاريخ إجراء عملية الإسترجاع الورقي).^(٢)

ت- استعادة البيانات:

على الخبير أن يرجع جميع البيانات التي تم حذفها من قبل الجاني عن طريق تتبع الأثر الذي تركته هذه البيانات على جهاز التخزين.

^(١) د.عمر محمد أبو بكر بن يونس، مصدر سابق، ص ١٠٣٥ .

^(٢) المادة (٢٦) فقرة ثالثاً من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

ث- إعادة بناء القضية:

بعد تجميع و تحليل البيانات و المعلومات التي حصل عليها الخبير نتيجة البحث، يقوم ببناء القضية من أجل توضيح ما حصل بين المجرم و الضحية أثناء ارتكاب الجريمة، فالدليل الرقمي الذي حصل عليه الخبير يحتوي على آثار سلوكية للمجرم، مثل الكلمات التي استخدمها عند تصفح الأنترنت، و المواقع التي قام بتصفحها على الشبكة و غرف الدردشة التي قام بزيارتها، فالربط بين هذه السلوكيات يؤدي الى معرفة وقت و مكان ارتكاب الجريمة، و الطريقة التي تمت بها، و كيفية وصول الجاني الى ضحيته .

ج- كتابة التقرير:

أخيراً على الخبير ان يكتب تقريراً عن بحثه و يبين النتائج التي توصل اليها و يبين فيها مواصفات مسرح الجريمة الافتراضية، وملخصاً عن عملية الفحص التي تم القيام بها وإعادة رواية أحداث القضية،و كذلك ملخص النتائج، و اقتراحاته، و يجب ان يكون تقريره متسلسلاً و مختصراً من الناحية التقنية،و مكتوباً بأسلوب بسيط و واضح، حتى تتمكن المحكمة من فهمه بسهولة، ومن أهم المسائل التي يجري القيام بها من خلال الاستعانة بالخبرة في جريمة الاحتيال الإلكتروني هي:

أولاً:- وصف:

أ- تركيب الحاسب و صناعته و طرازه و نوع نظام التشغيل و الأنظمة الفرعية التي يستخدمها،وجميع الاجهزة الطرفية المملوكة به، و كلمة السر و نظام التشفير،...الخ .

ب- الموضوع المحتمل لأدلة الإثبات و الشكل أو الهيئة التي تكون عليها .^(١)

ثانياً:-بيان:

أ- كيف يمكن عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو تدميرها أو إلحاق ضرر بالأجهزة ؟

^(١) د.أحمد محمود مصطفى،مصدر سابق، ص ١٥٣ .

ب- كيف يمكن عند الاقتضاء نقل أدلة الإثبات الى أوعية ملائمة بغير أن يلحقها تلف وكيفية تجسيد الأدلة في صورة مادية ؟

ونستنتج من خلال ما تقدم، إن للخبرة دوراً مهماً ليس أقل من أدلة الإثبات الأخرى، إذ كل ما يبيده الخبر المعلوماتي يعد من الحقائق التي تعين القاضي على تحديد موقفه من القضية، و من ثم فالخبرة هنا هي الوسيلة التي تستطيع من خلالها سلطات التحقيق و المحكمة تحديد التفسير الفني للأدلة .

رابعاً: الاعتراف:

الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات عبارة عن إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه كلها أو بعضها،^(١) أو هو إقرار الجاني على نفسه بصحة ارتكابه للواقعة محل الإجراءات الجنائية، أما إذا أقر غير الجاني على الواقعة الاجرامية فلا يعد اعترافاً و إنما شهادة.^(٢)

وللإعتراف دور حاسم في الدعوى الجنائية، وذلك إذا لم يكن أمام المتهم الا الاعتراف الى العدالة بحقيقة ما اقترفت يده، طلباً لراحة النفس و تسكيناً لتأنيب الضمير .

الا أن الاعتراف في بعض الأحيان قد يكون كاذباً لعدة اعتبارات، مثلاً من يعترف بدافع إنقاذ المجرم الحقيقي، كما لو اعترف الابن بارتكابه الجريمة كي ينقذ والده من العقوبة، أو من يعترف على نفسه لارتكابه جريمة إهتم بها الرأي العام، كي تتحدث عنه وسائل الإعلام، الى غير ذلك من الاعتبارات.^(٣)

أما بخصوص الطبيعة القانونية للاعتراف، فيرى البعض إنه بمثابة تصرف قانوني، على اعتبار إن المعترف إنما تتجه إرادته الى إحداث الآثار المترتبة على الاعتراف، اما البعض الآخر فيرى بأن الاعتراف هو عمل قانوني لأن القانون وحده هو الذي سوف يرتب الآثار القانونية للاعتراف، و ليس لإرادة المعترف ثمة دخل في تحديد نوعية هذه الآثار. أما الرأي الراجح فهو إن الآثار القانونية التي تتبدى من واقعة الاعتراف إنما يرتبها القانون ذاته، بغض النظر عن إرادة المعترف،

^(١) د.عمار عباس الحسني، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

^(٢) د.بكري يوسف بكري، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

^(٣) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٦٤.

لأن دور الإرادة يكون قاصراً على مجرد الاتجاه نحو إحداث آثاره، على اعتبار أن القانون هو الذي يحدد هذه الآثار بعيداً عن الإرادة، و ذلك على عكس الحال إزاء التصرفات القانونية التي يكون لسلطان الإرادة ثمة دخل في تحديد آثار الجريمة فضلاً عن نشوئها.^(١)

وهناك نوعان من الاعتراف، أولهما هو الاعتراف القضائي، الذي يصدر عن المدعى عليه في مجلس القضاء أثناء النظر في الدعوى المتعلقة بالجريمة، أما الثاني فهو الاعتراف غير القضائي، و هو الذي يصدر عن المدعى عليه خارج مجلس القضاء، كأن يعترف المتهم أمام الشرطة أو أمام شخص آخر بارتكاب الجريمة، وهذا النوع من الاعتراف أقل قيمة قانونية في الإثبات مقارنة بالاعتراف القضائي.^(٢)

ونستنتج مما تقدم إن الاعتراف بنوعيه هو عمل قانوني، لأن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المعتترف دخل في تحديد هذه الآثار.

ولكي يكون الاعتراف صحيحاً لابد من توافر الشروط التالية:

١- أن يصدر الاعتراف عن شخص مسؤولاً جزائياً لحظة إصدار الاعتراف، فلا عبء بالاعتراف الذي يصدر عن المجنون، وكذلك لا عبء بالاعتراف الذي يصدر عن شخص تحت تأثير مخدر أو تنويم المغناطيسي أو نفسي، و كذلك يجب أن يدلى الشخص باعترافه بكامل حريته، لأنه لا عبء بالاعتراف المبني على إكراه مادي أو أدبي مهما كان مقداره، و لو كان الاعتراف صادقاً،^(٣) كما اكدت علة هذا نص المادة (١٢٧، ٢١٨) من فائتوت اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

٢- يجب أن يكون الاعتراف صريحاً و كاملاً ذا كان دليل الوحيد في الدعوى^(٤)، لا لبس فيه و لا غموض و لا تحتتمل عباراته التأويل بأكثر من معنى، بل لا بد ان يكون متجانساً مع الواقعة

^(١) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢.

^(٢) د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣١٦-٣١٧ .

^(٣) د. بكري يوسف بكري، مصدر سابق، ص ٣٨٧ .

^(٤) المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (يجوز تجزئة الاقرار و الاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً و افراج ما عداه غير انه لا يجوز ناويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى).

و مستمداً من أقوال متتابعة و متناقضة سواء كانت متعددة من حيث الشكل أم أحادية من حيث الواقع و أن تتعلق بذات الحدث المعني و المسند الى المتهم.^(٣)

٣- أن يتعلق الاعتراف بالواقعة الاجرامية ومحل^(٤)، لذلك فإن إقرار المتهم بارتكابه جريمة الاحتيال الإلكتروني المنسوبة إليه دون أن يقر أنه استولى على المنافع المادية محل الاحتيال لا يعد اعترافاً و إنما هو مجرد رأي ليس له قوة الإثبات في الدعوى .

٤- يجب أن يتم الاعتراف برضاء المتهم وأمام المحكمة أو سلطات التحقيق النهائي^(٥) . ونستنتج أنه لكي يكون الاعتراف صحيحاً لابد أن يصدر عن المتهم فيما يتعلق بالحدث الإجرامي الذي يسند اليه ويجب أن يكون صريحاً و واضحاً، أما الاعتراف الغامض أو المبهم فلا قيمة له في الإثبات.

أما بخصوص القيمة القانونية للاعتراف، فإنه يخضع الى سلطة المحكمة، شأنه في ذلك شأن جميع أدلة الإثبات الأخرى، فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة، بل وحسب عليها أن تتحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت شروط صحته، حتى يمكن اخذه كالدليل، و بعد أن تتحقق المحكمة من توفر شروط صحة الاعتراف الإجرائية، تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف، والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف، من الناحية الواقعية، بأن يكون مطابقاً و ماديّات الواقعة كما استخلصتها من تحقيقاتها و من الأوراق.^(١)

(٣) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ٥٣ .

(٤) د. عمار عباس الحسني، مصدر سابق، ص ٣٢٤ .

(٥) د. بكري يوسف بكري، المصدر السابق، ص ٣٨٩-٣٩٠ .

(٥) د. بكري يوسف بكري، المصدر السابق، ص ٣٨٩-٣٩٠ .

(١) د. أحمد يوسف الطحاوي، مصدر سابق، ص ١٧٩ .

ويستطيع المتهم أن يتراجع عن اعترافه، وفي هذه الحالة على القاضي تقدير قيمة هذا الرجوع، فإذا تبين له إن رجوعه محق، أسقط الاعتراف، وبخلاف ذلك فلا يعتد بهذا الرجوع^(٢)، و يحكم حسب الاعتراف، و لا يمكن تجزئة الاعتراف، الا أن للقاضي أن يأخذ من اعتراف المدعى عليه ما يقتنع به، و يترك ما يشك في صحته، و ليس للمدعى عليه أن يحتج على ذلك بأن اعترافه وحدة متماسكة.^(٣)

ويمكن في بعض الأحيان أن يعترف المتهم كذباً و ذلك لأسباب و دوافع عدة منها:

١- قد يكون الدافع للاعتراف سوء الحالة الاقتصادية التي يمر بها المتهم، مثلاً أن يعترف المتهم على ارتكابه جريمة الاحتيال الإلكتروني لكي يخلص شخصاً آخر مقابل أجر يدفعه له و لعائلته طيلة مدة بقاءه في السجن.

٢- الاعتراف بالكاذب بدافع إنقاذ سمعة شخص يتمتع بنفوذ أو سيطرة على المعترف، كما لو قام مدير الشركة بالاحتيال على أحد المواقع، وقام أحد الموظفين الذين يشتغلون عنده بالاعتراف بارتكاب الجريمة و ذلك مقابل الإنفاق على عائلته .

٣- قد يكون الدافع للاعتراف سياسياً، كأن يرتكب أحد السياسيين جريمة و يعترف أحد انصاره بالجريمة بدلاً منه .

وقد عاقب المشرع العراقي عن الاعتراف الكاذب في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن (يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها و هو يعلم عدم صحتها).

^(٢)المادة (١٨١ج) «...إذا انكر المتهم أو لم يبد دفاعاً أو انه طلب محاكمته أو رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجري محاكمته عنها و تسمع شهود دفاعه و باقي الادلة»

^(٣)د. طارق محمد عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣١٨ .

ويرتبط الاعتراف في بعض الاحيان بموضوع آخر و هو شيوع التهمة، الذي يحصل في حالة قيام أحد الاشخاص بارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني، من خلال اختراق حساب شخص آخر، و يقوم بالاستيلاء على مجموعة من بطاقات الائتمان، و يقوم أكثر من شخص بالاعتراف بارتكابها، ففي هذه الحالة يتحقق موضوع شيوع التهمة.^(١)

إن مجرد اعتراف المتهم بارتكابه جريمة تحويل الاموال بطريقة غير مشروعة عن طريق اختراق النظام المعلوماتي العائد لأحد المصارف عبر الأنترنت ليس كافياً، بل يجب ان يحدد الجاني هنا الكيفية التي تم بها الاختراق، بحيث يجب ان يتطابق هذا الاعتراف مع الاسلوب الحقيقي الذي تم فيه الاختراق فعلاً، والبرمجة التي استخدمت في ذلك، وإذا ما تبين للمحقق بأن الجاني ليست لديه أية معلومات عن طريقة استخدام الحاسوب و الولوج الى الأنترنت، فلا يمكن الاستناد الى اعترافه و إدانته بهذا الاعتراف.^(٢)

ولكي يأخذ المحقق باعتراف المتهم لابد من قيامه بعدد من الواجبات القانونية و المهنية وهي:

١- أن يسأل المتهم المعترف بجميع تفاصيل الجريمة، ففي جريمة الاحتيال الإلكتروني لابد أن يحصل المحقق على تفاصيل تتعلق بوقت الجريمة و مكانها و كيفية حدوثها و الادوات المستخدمة كالحاسوب أو أية تقنيات اخرى و معرفة الدوافع و الظروف التي رافقت الجاني لتنفيذ الجريمة .

٢- إن اعتراف المتهم ليس كافياً على إدانته، فعلى المحقق أن يجمع الأدلة التي تؤيد إقرار المتهم، لأنه في بعض الأحيان قد ينكر المتهم اعترافه أمام المحكمة، لذا كان من الضروري البحث عن أدلة أخرى تعزز هذا الاعتراف.

^(١) عبدالله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦٣.

^(٢) د.محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣١٩.

٣- من الضروري أن يطلب المحقق من المتهم تمثيل الجريمة التي وقعت، أي كشف الدلالة، و ذلك للتأكد من تطابق أقوال الجاني مع الطريقة التي استخدمت بها جريمة الاحتيال الإلكتروني، و ذلك من خلال قيام المتهم بتعريف جهة التحقيق بالأسلوب الذي استخدمه في جريمته في الاختراق، و الطريقة التي إتبعها في تحويل الأموال.^(١)

٤- يجب على المحقق أن يأخذ الحذر و الحيطة من الاعترافات الكاذبة بمختلف صورها و دوافعها، لهذا عليه مطابقة اعتراف المتهم مع الوقائع الحاصلة و ما تم العثور عليه من أدلة في مسرح الجريمة.

٥- من الضروري المحكمة الموضوع أن يبحث عن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة او المخففة لها.^(٢)

ونستنتج من خلال ما تقدم إن مجرد الإكتفاء بالاعتراف في ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني أمر يرفضه المنطق السليم، ما لم يقترن بالاعتراف ما يؤكد صحة ما جاء على لسان المدعى عليه .

الفرع الثاني

الأدلة الرقمية لإثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني

إن تأثير ثورة المعلومات و التكنولوجيا على طبيعة جريمة الاحتيال الإلكتروني أدى الى ظهور نوع جديد من الأدلة الذي يتماشى مع طبيعة هذه الجريمة، و هذه الأدلة تعرف بالأدلة الرقمية، وهي الأدلة الناتجة عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسيب و شبكة الأنترنت .

والدليل الرقمي عبارة عن دليل مأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء.^(٣)

^(١) د.عمر محمد ابو بكر يونس، مصدر سابق، ص ٩٤٧ .

^(٢) د.عمار عباس الحسني ، مصدر سابق، ص ٣٢٩ .

^(٣) د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن الدليل الرقمي يتم استخراجها من الحاسب الآلي، ولا شك أن ذلك فيه تضيق لدائرة الأدلة الرقمية، فهي كل شيء يمكن أن يستخرج من الحاسب الآلي أو أي تقنيات إلكترونية أخرى كالهاتف أو آلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها ويمكن أن تكون مصدراً للدليل الرقمي. إلا أن هذا التعريف يخلط بين الدليل الرقمي و مسألة استخلاصه، حيث تم تعريفه بأنه الدليل المأخوذ من الحاسب الآلي، وهذا يعني إن الدليل الرقمي لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره، وهذا ليس صحيحاً، لأن المجالات المغناطيسية أو الكهربائية قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل الفنية لا تصلح لأن توصف بالدليل الرقمي، بمعنى إن مخرجات الآلة الرقمية لا تكون لها قيمة إثبات مادامت في الوسط الافتراضي الذي نشأت فيه أو بواسطته،^(١) لذلك عرف البعض الدليل الرقمي بأنه الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي و يقود الى الجريمة.^(٢) وعلى أساس التعاريف السابقة نستنتج بأن الدليل الرقمي عبارة عن معلومات أو بيانات رقمية مخزنة في أجهزة الحواسيب، أو منقولة بواسطتها، ويمكن استخدامها في إثبات جريمة ما أو نفيها.

ويتميز الدليل الرقمي بالخصائص التالية:

- ١- إن طريقة نسخ الدليل الرقمي من أجهزة الكمبيوتر تقلل أو تعدم مخاطر إتلاف الدليل الاصيلي، لأن طريقة النسخ تتطابق مع طريقة الإنشاء.^(٣)
- ٢- يتميز الدليل الرقمي بالوضوح و ذلك عند استخدام التطبيقات و البرامج، إذ يمكن معرفة إذا كان الدليل الرقمي قد عدل أو تم العبث فيه و ذلك لامكانية مقارنته بالأصل .
- ٣- لا يمكن إزالة أو تحطيم الدليل الرقمي من قبل الجاني، لأنه يمكن إعادة الدليل الرقمي من خلال دسك.^(٤)

(١) د.محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات و المعلومات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) د.محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣٤٠ .

(٣) د.مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٧ .

(٤) د.هبة حسين محمد زايد، مصدر السابق ص ٢٤١ .

٤- تتكون الأدلة الرقمية من مجموعة دوائر و حقول مغناطيسية و نبضات كهربائية غير ملموسة و لا يدركها الإنسان العادي بحواسه الطبيعية.^(١)

وتقسم الأدلة الرقمية الى ثلاث مجموعات و هي:-

المجموعة الأولى: السجلات المحفوظة في الحاسوب، و هي الوثائق المكتوبة و المحفوظة مثل البريد الإلكتروني و ملفات برامج معالجة الكلمات و رسائل غرف المحادثة على الأنترنت .

المجموعة الثانية: السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال و جزء تم انشاؤه بواسطة الآلة، مثل البيانات التي تم إدخالها الى الآلة و تتم معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.^(٢)

المجموعة الثالثة: السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، و تعتبر مخرجات برامج، و بالتالي لم يلمسها الإنسان، مثل سجلات الهاتف و فواتير أجهزة السحب الآلي.^(٣)

ويمكن للتحقيقات الجنائية الوصول الى الدليل الرقمي من خلال المصدرين التاليين:-

المصدر الأول:- أنظمة الحاسوب و ملحقاتها:

تعد جميع أنظمة الحاسوب، بما فيها الحاسب الشخصي، من أهم المصادر التي يمكن لجهات التحقيق الوصول إليها، و ذلك لما تحتويه من الأمور الشخصية للأفراد و سلوكياتهم و أفكارهم و مخططاتهم و نشاطاتهم و غيرها من المعلومات الأخرى عن هؤلاء الأشخاص، لأن هذه الملفات الشخصية أو ملفات النظام عامة، عادة ما تحوي معلومات تتعلق بالجريمة و تفيد في كشف حقيقتها.^(٤)

فضلاً عن ذلك إن المحقق يستفيد كثيراً من حجز الحاسوب و فحصه، لأنه من خلال ذلك يكشف جميع خفايا جريمة الاحتيال الإلكتروني، لأن الحاسوب هو وسيلة النفاذ الى هذه الشبكة، أياً كان شكل هذا الحاسوب، بحيث لابد أن تشمل عملية الفحص جميع البرامج المخزنة في

(١) د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(٢) د. ياسر محمد الكومي، مصدر سابق، ص ٢٦٥ .

(٣) د. هبة حسين محمد، مصدر سابق، ص ٢٤٢ .

(٤) عبدالله سيف الكيتوب، مصدر سابق، ص ١٧٢ .

المكونات الصلبة أو أجهزة الذاكرة الملحقة بالحاسوب، و جميع البرامج التي تم إلغاؤها من قبل، و على المحقق أن يتأكد من أن مكونات الحاسوب و جميع برامجها تعمل بشكل سليم، لأنه في حالة وجود خلل في البرامج أو إصابة الحاسوب بفيروسات فهذا ينال من صحة الدليل الرقمي المستخلص عند عرضه على القضاء.^(١)

ونستنتج من خلال ما تقدم إن الدليل الرقمي وما يحتوي من خصائص يعدان نقطة البداية في الكشف عن خفايا جريمة المعلوماتية عامة، وجريمة الاحتيال الإلكتروني خاصة، فمن خلاله يمكن فحص جميع البرمجيات المخزونة في المكونات الصلبة أو ملحقات الحاسوب، وحتى جميع البرامج التي تم إلغاؤها من قبل.

المصدر الثاني: أنظمة الاتصال بالإنترنت:

على المحقق أن يقوم بفحص جميع أنظمة الاتصال بالإنترنت، وفحص حركة التنزيل و التحميل و درجة الاستيعاب، و الشبكات المحلية، و النظام الأمني المحاط بالإنترنت، لأن عملية الفحص هذه قد تؤدي إلى الحصول على دليل رقمي يفيد في كشف الحقيقة .

ويستفيد المحقق من عملية فحص هذه الأنظمة المتصلة بالإنترنت في التوصل إلى كشف مكان الجريمة، أو الحاسوب الذي ارتكب بواسطته النشاط الجرمي، فعن طريق الإنترنت يمكن معرفة الحاسوب، و يستخدم في هذه العملية نظام فحص إلكتروني تطلق عليه تسمية (علم البصمات المعاصر)، و هذا منهج تم استخدامه في العديد من الجرائم، و كذلك في التوصل إلى الشخص الذي ابتكر موقع خدمات (بلومبرج) لأخبار المال، و هو موقع احتيالي يرفع أسعار الأسهم بطريقة الخداع.^(٢)

إلا إن الاعتماد على أنظمة الإنترنت لا يكفي لنسبة الجريمة إلى مالك الحاسوب، لأنه قد يكون مالك الحاسوب ليس جانياً، كما لو كان حاسوبه مسروقاً أو مؤجراً في أحد مقاهي

(١) د.عمر محمد أبو بكر بن يونس، مصدر سابق، ص ١٠٠٨-١٠٠٩ .

(٢) د.محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣٤٨ .

الأنترنت، أو أن يكون من يستخدم حاسوبه محتالاً أو أن المشتبه به لا يعرف أي شيء عن الأنترنت، الأمر الذي يتطلب من المحقق توفير دليل مادي كالاقرار أو الشهادة أو الخبرة الى جانب الدليل الرقمي، حتى يمكن أن تنسب الجريمة الى مرتكبها.^(١)

وعلى المحقق أن يقوم بجمع المعلومات التي توصل اليها عن طريق الدليل الرقمي و أن يشير الى زمان البحث و مكان المعلومة و كيفية الحصول عليها، و أن يستخدم البرمجيات التي تحافظ على مواقع الويب التي عمل بها، لأنه من المعروف أن المعلومات تتغير على الأنترنت من لحظة الى أخرى.^(٢)

فضلاً عن هذا يستطيع المحقق أن يستخرج الدليل الرقمي المسند من الحاسوب او الأنترنت عن طريق الطباعة أو بشكل إلكتروني كالأشرطة و الأقراص الليزرية و غيرها من الأشكال الإلكترونية.^(٣)

ونستنتج من خلال ما تقدم إن الدليل الرقمي له دور كبير في عملية كشف معالم الجريمة و ذلك بما يقدمه من تسهيلات و إيضاحات كثيرة، ويمكن الاعتماد عليه كدليل جنائي . ومع ذلك فإن عملية الإثبات في جريمة الاحتيال الإلكتروني بالدليل الرقمي يعترضها عدد من الصعوبات، ومن أهمها:

أ- غياب الدليل المادي:

إن جريمة الاحتيال الإلكتروني قد يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، ففي هذه الحالة قد تصعب إقامة الدليل بالنسبة لها بسبب الطبيعة المعنوية للمحل الذي وقعت عليه الجريمة، لأن إثبات الأمور المعنوية يكون في غاية الصعوبة و ذلك لأنه لا يترك وراءه أي آثار تدل عليه أو تكشف عنه، وأن أغلب المعلومات و البيانات التي تتداول عبر الحسابات الآلية، والتي من خلالها تتم العمليات الإلكترونية، تكون في هيئة رموز و نبضات

(١) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، مصدر سابق، ص ٩٩٩.

(٢) د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، المصدر السابق، ص ٣٤٩.

(٣) د. هلالى عبدالله أحمد، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٦-١٥.

مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها الا من خلال هذه الحاسبات.^(١)

ب- سهولة إخفاء الدليل:

كثير من المحققين يواجهون صعوبة في الحصول على الدليل الرقمي، و ذلك لأن الجناة في هذه الجرائم يتمتعون بالذكاء و الإتقان الفني ويستطيعون اخفاء أفعالهم غير المشروعة التي يقومون بها باستخدام الوسائل الإلكترونية، و يستخدمون في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها.

ت- الحجم الكبير للبيانات التي يوجد فيها الدليل الرقمي:

إضافة الى أن البيانات التي يوجد فيها الدليل الرقمي توجد في القرص الصلب بيانات أخرى بحجم كبير و غير مرئية، لكن ما يتعلق بالجريمة قد يشكل جزءاً صغيراً فقط من هذه المعلومات، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان معرفة الإشارة المطلوبة و ترجمتها الى بيانات مفهومة، فالوصول الى الدليل الرقمي المطلوب يشكل تحدياً أمام الخبير المعلوماتي.^(٢)

ح- صعوبة إجراءات الحصول على الدليل الرقمي:

تواجه المحقق صعوبات عند قيامه بإجراءات التحقيق، فمثلاً هناك صعوبات تواجهه عند قيامه بإجراء التفتيش لضبط هذه الجريمة عندما يكون الحاسب الآلي متصلاً بحاسبات أخرى خارج الدولة و يكون تفتيش هذه الحاسبات ضرورياً و مهماً لإمطه اللثام عما تشتمل عليه من جرائم.^(٣)

المطلب الثاني

حجية أدلة الإثبات

بعد أن بينا فيما سبق ماهية أدلة الإثبات و مدى أهميتها في كشف معالم الجريمة سواء أكانت تلك الأدلة تقليدية أم أدلة مستحدثة، سنبين في هذا المطلب مدى حجية هذه الأدلة أمام القضاء الجنائي، خاصة و أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقوانين

(١) د.هبة حسين محمد زايد، مصدر سابق، ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢) د.محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣٤٥ .

(٣) د.هبة حسين محمد زايد، المصدر السابق، ص ٢٥٢ .

الإجراءات الجنائية المماثلة لم يتعرض لذلك، كما إن القاضي لا يعتد الا بأدلة الإثبات الكتابية وحدها.

إن المشكلة تثور حول المستندات الإلكترونية ومدى حجتها في الإثبات، و كذلك حالة ضبط الادوات و الحاسوب الإلكتروني، و أيضاً اجبار المتهم أو حائز الحاسوب الإلكتروني المخزن عليه دعامة إلكترونية داخل جهاز الحاسب الآلي على الادلاء بالرقم السري للدخول الى المستند الإلكتروني أو الرقم السري الخاص بتشغيل الحاسب الآلي، فهل يعد الاجبار هنا مخالف للقانون و بالتالي تهدر القيمة القانونية للمستند الإلكتروني باعتباره مستنداً متحصلاً بطريقة غير مشروعة^(١)؟

وتأتي أهمية الإثبات من خلال تقدير القاضي لتلك الأدلة و التحقق منها و الاقتناع بها، فقبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث و الفحص للأدلة المختلفة و يطرحها في الجلسة أمام الخصوم، حتى يتبين له وجه الحق في الدعوى وسعيًا للوصول الى الحقيقة التي ترضي ضميره و تكون اقتناعه لتحقيق العدالة، و يختلف هذا من دولة الى أخرى حسب ما تعتنقه كل دولة من نظام للإثبات.^(٢)

وسوف نبين في هذا المطلب مدى حجية أدلة الإثبات في جريمة الاحتيال الالكتروني سواء أكانت تقليدية أم مستحدثة، وذلك من خلال توزيعه الى فرعين، نخصص الفرع الأول لحجية أدلة الإثبات التقليدية، ونكرس الفرع الثاني لحجية أدلة الإثبات الرقمية، وعلى الوجه الآتي:

^(١) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٥-١٩٦ .

^(٢) د. هبة حسين محمد زايد، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

الفرع الأول

حجية أدلة الإثبات التقليدية

كما تقدم تتمثل أدلة الإثبات الرئيسة في الشهادة، والقرائن، والخبرة، والاعتراف، وسنبين مدى حجية كل منها في عملية الإثبات في جريمة الاحتيال الإلكتروني، وعلى الوجه الآتي:

أولاً: الشهادة:

بما إن الشاهد المعلوماتي في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتمتع بقدر كبير من الذكاء و من أصحاب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي، فأن أغلبية إدارات الشركات الكبيرة تكلفه بإدخال البيانات، أو إرسال الرسائل الإلكترونية الى الزبائن، لذا يقع على الشاهد المعلوماتي التزام، بحيث يفرض عليه التزام جديد مفروض بواسطة القانون و بالأخص على بعض الفنيين أو الحرفيين من الشهود أو مستخدمي الحواسيب الآلية و ذلك بتقديم المعلومات الجوهرية و المهمة التي تتصل بموضوع النظام المعلوماتي محل البحث و التحقيق^(١)، لذا لكي تكون حجة الشاهد المعلوماتي لها قوة قانونية يقبلها القاضي لابد ان يتمتع الشاهد المعلوماتي بالتمييز و حرية الاختيار، فضلاً عن هذا على الشاهد قبل أداء شهادته أن يحلف يمينا، بحيث ان يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان، فإذا لم يتم تحليف الشاهد اليمين، كانت شهادته باطلة، و لا يجوز الاستناد اليها، باعتبار أن اليمين من متعلقات النظام العام، و أن لا يكون من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لأداء الشهادة، كأصول المتهم و فروعه و إخوانه و إخوته، و ذوي القرابة الناتجة عن المصاهرة الذين هم في هذه الدرجة، الزوج و الزوجة و لو بعد الطلاق، و يجب أن يكون الشاهد هو الشخص الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي،^(٢) الا أن للقاضي سلطة الموضوع، فإن شاء أخذ بها و إن شاء رفضها، فيحق له أن يقتنع بشهادة شاهد واحد، وله ان يأخذ بقول شاهد في اي مرحلة من مراحل الدعوى و لو خالفت قولاً آخر له الحق في الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق و لو خالفت اقوله أمامها و

(١) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنتريت، مصدر سابق، ص ٣٤٣ .

(٢) د.خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧٢ .

يأخذ بالشهادة و لو كانت على سبيل الاستدلال^(٢) و له أن يرفض شهادة عدة شهود، إذا لم يقتنع بها^(٣)، و له ان يتجزئ شهادة الشاهد فيأخذ ما يطمئن اليه و يطرح ما عداه^(٤) و قرار قاضي الموضوع في موضوع الشهادة ليس خاضعاً لرقابة محكمة التمييز.^(٥)

ثانياً: القرائن:

أشرنا فيما سبق الى إن القرائن ما هي الا استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة تتحد معها في العلة، ومن هذا نجد إن الدليل الرقمي أقرب الى القرائن في الإدانة، لأن معرفة عنوان الأنترنت الرقمي تعد قرينة قضائية على ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني من قبل مالك الحاسوب، لكن هذه القرينة ليست دليلاً قاطعاً ما لم تتوفر أدلة أخرى تؤكد ارتكاب مالك الحاسوب لهذه الجريمة.^(٦) بحيث ويمكن للقاضي بالاستناد الى عدد من الادلة الرقمية أن يستنتج منها دلالة معينة، كأن يكون للمحتال، الذي قام بالاستيلاء على أموال البعض، أسلوب خاص به في بناء البرمجيات التي استطاع من خلالها الاستيلاء على الأموال، فيتم القبض عليه، بسبب أن هذا الأسلوب أصبح معروفاً لدى سلطات الضبط، و من ثم يجري التحقيق معه على هذا الاساس و تقديمه للقضاء،^(٧) كما إن تفتيش البريد الإلكتروني، أو الملفات الإلكترونية الموجودة في الحاسوب العائد للضحية أو المشتبه به، قد يؤدي الى استخلاص بعض القرائن القضائية .

لذلك فإن القرينة تعد من الأدلة غير المباشرة للإثبات، وهذا ما يكفل للقاضي في الإثبات حرية أن يختار ما يشاء من الأدلة، فله في سبيل ذلك أن يركن إلى القرائن التي يراها مفيدة و مجدية في مجال إثبات الجريمة التي يصدر فيها الحكم و عند قيامه بالاستنتاج قد إتبع المنهج

(٢) د. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٩٧ .

(٣) المادة (٢١٥) من قانون اصول (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تاخذ بها).

(٤) نص المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تاخذ بها كلها او بعضها او طرحها).

(٥) د. حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩١، ص ١٨٧ .

(٦) د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣١٤ .

(٧) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، مصدر سابق ، ص ٩٤١ .

العقلي و أعمل المنطق في إدراك هذه الادلة، و لذلك فأن عليه التركيز على كافة المسائل الاحتمالية.^(١)

جدير بالذكر فان القرائن القانونية هي تعبير عن ارادة المشرع يترتب في شأن هذا النوع من القرائن، و ان يكون مبدأ الاقتناع اليقيني معطل خلافاً للوضع بالنسبة للقرائن القضائية، و أمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة فانه يلزمه المشرع بقيمتها، اما القرائن القضائية، فان للقاضي الجنائي له دوراً ملحوظاً، اذ هو الذي يقوم بعملية الاستنتاج للواقعة المجهولة و ذلك بعد التحقيق من وجود الواقعة المعلومة و قيام الدليل على ثبوتها ثبوتاً يقينياً، الا أنه في هذا النوع من القرائن يقتصر دوره على التحقيق من وجود الواقعة المعلومة و ثبوتها فحسب.^(٣)

نسنتج من خلال ما تقدم هو الحد من سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن القانونية و تقيد حريتها و هذا يمثل تعارضاً على مبدأ قرينة البراءة، لان الإدانة التي يحكم بها القاضي تقتضي باليقين الذي تكون لديه لا لدى غيره و لو كان المشرع نفسه.

ثالثاً:- الخبرة:

الخبرة بوجه عام عبارة عن المهارات المكتسبة في تخصص معين، سواء بحكم العمل في ذلك التخصص لمدة زمنية، أو نتيجة دراسات خاصة تلقاها أو نتيجة الاثني معاً، أي العمل و الدراسة،^(٤) ولكي يأخذ القاضي بالخبرة لا بد أن تتوافر الاركان الشكلية و الموضوعية فيها، باعتبار أن القاضي حين يقوم بالاستعانة بالخبرة في مسألة ما فإنه يسعى الى الخبر بحسب تخصصه القائم على قاعدة العليم المؤسس على التحصيل الدراسي.^(٥)

الا إن تقرير الخبر لا يلزم به القاضي، لأنه يحكم حسب قناعته الشخصية و التي منسوبة من الادلة، فالمحكمة هي التي تقدر قيمة النتائج التي توصل إليها الخبر في تقريره، فلها أن

(١) د.رمزي رياض عوض، مصدر سابق، ص ١٧٩ .

(٣) د.رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ١٩١ .

(٤) د.خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٨٣ .

(٥) عبدالله سيف الكيتوب، مصدر سابق، ص ١٨٠ .

تأخذ به كله، أو أن تجزئه، فتأخذ منه بالقدر الذي تقتنع به، كما لها أن تهمله مع بيان الأسباب.^(١)

ولما كانت المحكمة ملزمة بالإحالة إلى رأي الخبرة الفنية، أي أخذ الرأي فيما يتعلق بمسألة فنية، إلا أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى، بحيث أن السلطة التقديرية للمحكمة تكون بالنسبة لتقرير الخبر الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية، فلا يجوز لها تنفيذها إلا بأسانيد فنية، تخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع، و من ثم لا تستطيع المحكمة أن تفندها وأن ترد عليها إلا بأسانيد فنية قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها إلا عن طريق خبرة فنية أخرى.^(٢)

وفيما يتعلق بالخبرة في جريمة الاحتيال الإلكتروني بما لها من دور مهم في كشف هذه الجريمة، فإن بعضاً من الفقه يرى بأن الخبر المعلوماتي بمثابة قاضي التحقيق في الدعوى، فجميع التقارير التي يقدمها تعد من الحقائق التي تجبر القاضي على الأخذ بها، لأن الخبر بما لديه من معلومات جوهرية في تحديد الأدلة الرقمية لا يترك مجالاً واسعاً للقاضي لتحديد مسار الدعوى، لذلك يصبح الخبر الملهم الأساس في القضية، و مع ذلك فإن الخبرة هي مجرد دليل إثبات لا يلزم به القاضي، لأنه يحكم بحسب قناعته الشخصية، فالمحكمة هي التي تقدر قيمة تقارير الخبر^(٣)، فضلاً عن هذا فإن ندل الخبر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي لا يتحتم عليه أن يستعين بخبير إذا طلب الخصوم ذلك و في هذه الحالة يجب أن يكون رفضه مسبباً.^(٤) لما أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كانت الأدلة الموجودة في الدعوى كافية ويمكن الاستغناء بها عن تعيين خبر من عدمه، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تتعرض للمسائل الفنية البحتة التي تكون في نطاق تحقيق دفاع المتهم.^(٥)

(١) د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق، ص ٣٣٠ .

(٢) د. أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣١٤

(٣) د. عمر محمد أبو بكر يونس، مصدر سابق، ص ١٠٣١ .

(٤) د. أحمد محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٥١ .

(٥) د. سعيد حماد صالح، حق التهم في الاستعانة بمحام، ٢٠٠٥، ص ٨٩.

ونستنتج من خلال ما تقدم إن الخبير في كشف جريمة الاحتيال الإلكتروني له دور كبير في مساعدة القاضي على فهم القضية، لأن الحكم الذي يصدره القاضي على أساس تقرير الخبير لا يختلف عن الأخذ بأقوال الشهود و بناء الحكم بالبراءة أو الإدانة على أساس هذه الأقوال، لأن محكمة الموضوع هي صاحبة القول الفصل في تقرير الخبير الذي يقتنع به أو لا يقتنع به، و في حالة أخذ المحكمة بتقرير الخبير و صدر حكمها على أساسه، فلا شك أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، و ليس من شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه .

رابعاً:- الاعتراف:

الاعتراف حسب القواعد العامة للإثبات، ما ينطبق على جريمة الاحتيال الإلكتروني، هو إقرار المدعى عليه على نفسه بصدور الواقعة الجرمية عنه، وهو من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ، و يخضع تقديره لقاضي الموضوع حسب قناعاته الشخصية، بحيث يستطيع أن يأخذ به أو لا، ففي بعض الأحيان قد يكون الاعتراف من قبل المتهم ليس صادقاً، لأن الجاني يعترف نتيجة عدة دوافع، لهذا فأن القاضي له حرية واسعة في الإثبات تجعله حراً في قبول الاعتراف، فقبول الاعتراف يعتبر الخطوة الإجرائية التي يمارسها القاضي تجاه الاعتراف المقدم في الدعوى قبل تقديرها، لأن القاضي يهدف من هذه العملية الى التأكد من أن الاعتراف نزيه وأنه يتناسب مع عملية الإثبات.^(١)

فضلاً عن ذلك، إن حرية القاضي في قبول الاعتراف تمتد الى أنواع المحاكم الجنائية كافة، سواء محاكم الجنايات أم الجench، و كذلك تمتد أيضاً لتشمل مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ إن هذا المبدأ (حرية القاضي في تقدير الأدلة) يطبق أمام قضاة التحقيق و الإحالة، فهم يقدرن مدى كفاية الاعتراف أو عدم كفايته للاتهام دون الخضوع لقواعد معينة و لا لرقابة محكمة التمييز، و لكنهم يخضعون في ذلك لضمايرهم و اقتناعهم الذاتي فحسب.^(٢)

(١) د.أحمد يوسف الطحطاوي، مصدر سابق، ص ٢٣٢ .

(٢) د.أشرف عبدالقادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٣٣.

جدير بالذكر، إن الاعتراف في المسائل المدنية حجة على المقر، و لا يصح مبدئياً الرجوع عنه، و لا تجزئته على صاحبه، بخلاف الاعتراف في المسائل الجزائية، مع ذلك في بعض قوانين إذ إنه يمكن للمعترف أن يرجع عنه و للقاضي في هذه الحالة تقدير قيمة الرجوع، بحيث إذا تبين له أن رجوعه محق، أسقط الاعتراف، و إلا فإنه لا يعتد بهذا الرجوع و يحكم حسب الاعتراف.^(١) و نستنتج من خلال ما تقدم أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي تدخل من المعترف، كما اكدت على هذا نص المادة (٢١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يخول للمحكمة سلطة إغفال شفووية المرافعة إذا اعترف المتهم (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم و الأخذ به سواء امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة اخرى).

الفرع الثاني

حجية أدلة الإثبات الرقمية

كما تقدم ذكره، إنه ليس من السهل الحصول على الدليل الرقمي في إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني وكذلك ليس من السهولة تحديد مدى القوة الثبوتية التي يتمتع بها هذا الدليل، و مدى حرية قاضي الموضوع بالاقتناع به، و بناء الحكم على أساسه بالبراءة أو الإدانة . و تكمن الصعوبة في ان القاضي الجنائي لا يستطيع الوصول الى نتائج حاسمة فلا يستطيع ان يقف على ماهية إصابات المجنى عليه أو الأداة المستخدمة في إحداثها، و كذلك مدى إمكانية اقتناع محكمة الموضوع به لتقول كلمتها فيه بالقبول أو بالرفض، فالمحكمة تقبل الدليل الذي يستمد من الآلة بشكل عام كما هو الشأن في كاميرات المراقبة في المصارف و الطرق السريعة و تم ترتيب أحكام القانون في ضوء ما تستقر عنه من نتائج، و هذا ما يجعل منطق قبول الدليل المستمد من الحاسب وارداً لاتحاد كل من الدليلين في الأساس و هما الآلة والمنطق الرقمي أو التكنولوجي ككل.^(٢) إن الأدلة المستمدة من الأنترنت ليست على هيئة واحدة و انما هي متنوعة و يمكن الحصول عليها سواء عن طريق فحص نظام الاتصال بالأنترنت أو فحص مركبات الحاسب الآلي و ذلك على النحو التالي:

(١) د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٥٧٠ .

(٢) د.هبة حسين محمد زايد، مصدر سابق، ص ٢٨٩ .

١- فحص نظام الاتصال بالإنترنت:

بموجب هذا النظام يتم الفحص إما بتتبع حركة مسار الأنترنت و يقصد به الحركة التراسلية للنشاط الممارس من خلال شبكة الانترنت، فالحاسب بمجرد أن يتعرف على المسار يقوم تلقائياً باختيار البروتوكول التراسلي الذي من خلاله يقوم باستدعاء البيانات، و يستخدم في تتبع حركة مسار الأنترنت نظام الفحص الإلكتروني الذي يطلق عليه -كما تقدم ذكره- (علم البصمات المعاصر) و هو منهج متبع في تتبع الحركة العكسية لمسار الأنترنت، و لقد تم تطبيقه بنجاح على أكثر من جريمة معلوماتية،. أيضاً من الطرق المستخدمة في فحص النظام المشار اليه فحص بروتوكول الإنترنت و هذا يعد الطابع المتميز لاستخدام الإنترنت فاي شخص يحصل على بروتوكول الإنترنت يمكنه الولوج اليها ليكون عضواً كاملاً فيها، يباشر الحركة خلالها و يحصل على خدماتها .^(١)

إن فحص نظام الاتصال بالإنترنت له طابع مميز، فأى شخص يمكنه الولوج الى الأنترنتو يباشر الحركة خلاله و يحصل على خدماته، لذلك تعد هذه الطريقة من أهم طرق الفحص الذي نحن بصدددها، فمن خلالها يمكن التعرف على جهاز الحاسب الذي تمت جريمة الاحتيال الإلكتروني من خلاله .

فضلاً عن هذا توجد طرق أخرى تستخدم في فحص نظام الاتصال بالإنترنت و منها فحص الخادم أو الملقم، و هو عبارة عن جهاز حاسب آلي ضخم وظيفته تحقيق حركة الاتصال بالمواقع و الصفحات التي تتم استضافتها على هيئة رقمية فيه، و هناك من الخوادم ما تكون وظيفتها مقتصرة فقط على القيام بتحقيق التواصل مع حلقات النقاش و الأحاديث المباشرة او غير المباشرة.^(٢)

٢- فحص مركبات الحاسب الآلي:

يقصد بها جميع المكونات المادية الصلبة و المعنوية أو البرامج، لذلك يجب ضبط و حجز الجهاز لفحصه.^(٣)

^(١) د.حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٠٠ .

^(٢) د.هبة حسين محمد زايد، مصدر سابق، ص ٢٩٠ .

^(٣) د.حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص ٦٠١ .

ولكي يكون الدليل الرقمي مقبولاً أمام المحكمة يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون الدليل يقينياً، أي يجب أن يكون الدليل الذي يقدم الى المحكمة هو نفس الدليل الذي تم جمعه من دون أي تغيير أو تعديل أو عبث طاله من قبل أحد، و يجب أيضاً أن يكون الدليل أقرب الى الحقيقة وأبعد عن الظنون و التخمينات، وكل هذا يقدره القاضي بما يتفق مع اليقين و يبتعد عن الشك و التخمين، إضافة الى ذلك، يتوجب أن تتم عملية ضبط و جمع الدليل من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية الشرعية، و أن تكون إجراءات ضبطه موثقة، و أن يكون الشخص الذي بحوزته هذا الدليل مسؤولاً عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل.^(١)

ب- تتعين مناقشة مخرجات الوسائل الإلكترونية تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعة، ذلك أن مخرجات الوسائل الإلكترونية من الأدلة تكون قائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي، لذا تجب مناقشتها أمام الخصوم، و هذه المخرجات سواء أكانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب، أم متخذة على شكل أشرطة و أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية جميعها تكون محلاً للمناقشة في حالة الاعتماد عليها كأدلة أمام المحكمة،^(٢) ولكي يحكم القاضي بقناعته و ليس بقناعة غيره، عليه أن يعيد تحقيق كافة الأدلة القائمة في الأوراق لكي يتمكن من تكوين اقتناع بقربه من الحقيقة الواقعية التي يصبو إليها كل قاضٍ، و بخلاف ذلك فأن القاضي لا يمكنه أن يحكم في جريمة الاحتيال الإلكتروني استناداً الى علم شخص آخر، الا في حالة واحدة، وذلك إذا كان الغير هو الخبراء الذين يقدمون تقريراً مجدياً، فيقرر الاستناد اليه ضمن باقي الأدلة القائمة في أوراق الدعوى، بحيث أن الاقتناع الذي أصدر حكمه بناء عليه يكون متولداً من عقيدته هو، وليس من تقرير الخبير.^(٣)

ت- يجب أن تكون الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية مشروعة، أي إن الحصول على هذه الادلة كان مشروعاً وفقاً لقواعد الأخلاق و النزاهة و احترام القانون و الدستور، وبخلاف

(١) د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الأنترنت، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٢١٣ .

(٢) د. هلال عبد الله أحمد، حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٠٤ .

(٣) د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص ٦٠٦-٦٠٧ .

ذلك تكون الأدلة باطلة ولا يمكن الاعتماد عليها سواء بالإدانة أو بالبراءة، لأن هذه الأدلة حتى ولو كانت علمية أو فنية فإن الإثبات يحتاج الى قاضٍ يتمتع بسلطة تقديرية، لأنه من الضروري وجود هذه السلطة التقديرية و ذلك لتنقية الدليل من الغلط أو الخطأ أو الغش لكي تكون الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.^(٢)

ث- في حالة وجود نقص في تقرير الأدلة المتحصلة، يجوز للمحكمة أن تستكمل هذا النقص بما لها من سلطة على ضوء مجموع الأدلة .

جدير بالذكر يستمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من نظامين القديمين المقارنة للأنظمة الإجرائية و هما:-

١- نظام الإثبات المقيّد او المحدد

في هذا النظام يكون الأدلة محدّد سلفاً من قبل المشرع لذلك يسمى هذا النظام بنظام الأدلة القانونية، بحيث ان قوتها التدليلية محصورة و لا يجوز للقاضي ان يخرج عليها او يبني حكمه على خلافها، اي ان المشرع هو الذي يحدّد للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يقبلها في حالة معينة، فيحظر عليه أن يقبل أدلة سواها، بالإضافة الى ذلك، يحدّد المشرع قيمة القانونية للدليل اذا توافرت شروط معينة عندها يلتزم القاضي الجنائي بالأخذ به و ليس له رفضه، في هذه الحالة يكون القاضي ملزماً بأن يبني اقتناعه و يؤسس حكمه على اساس هذا الدليل حتى و ان لم يكن مقتنعاً شخصياً، سادت هذا النوع من الانظمة قديماً في اوربا في القرون الوسطى و ما بعدها.^(١)

٢- نظام الأدلة الاقتناعية

يعرف بنظام حرية الاقتناع، هنا لا يحدّد المشرع أدلة الإثبات و وسائله، بل يتر للقاضي الحرية في أن يبني حكمه على أي دليل وفقاً لاقتناعه الشخصي دون ان يفرض عليه دليلاً بعينه، و الاعتراف له سلطة تقدير قيمة الدليل او قيمة الأدلة مجتمعة، هنا للقاضي سلطة قبول اي دليل يمكن ان يتولد معه اقتناعه، او يستطيع حسب قناعته قبول الأدلة او لا بشرط ان يكون

^(٢) د. هبة حسين محمد زايد، مصدر سابق، ص ٢٩١ .

^(١) د. سعيد عبداللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٦ .

استنتاجه لحقيقة الواقعة، و ما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل و النمط، هذا النظام سائد في التشريع الجنائي المصري المعلن في المادة (٣٠٢) .

فضلاً عن هذا يوجد نظام اخر الذي يقوم على اساس الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة و نسبتها الى المتهم، هنا يكون للخبير دوراً رئيساً و يجعل اهم الادلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق و يستخرج منها ما يثبت الإدانة أو البراءة، استخدم هذا النظام عند اصحاب المدرسة الوضعية.^(٢)

نستنتج من ما سبق ان وجود الخير بمكان القاضي له مساس بحقوق المتهم، فانه يحرم من ضمانات الحرية الفردية وحقوقه الانسان التي لا يحسن ان يقررها سوى القاضي الجنائي بالإضافة أن مباشرة الخير عمله تفترض تحديد عناصر مهمته و تقدير قيمة تقديره و هما وظيفتان قضائيتان، من جانب اخر فان الفصل في الدعوى الجنائية يثر مسائل قانونية و شرعية لا يحس الخير التعامل معها و البت فيها .

ونستنتج من خلال ما تقدم، إن القاضي يستمد قناعته من أي دليل ما لم ينص القانون على غير ذلك، سلطته غير ملزمة برأي الخير، استناداً الى مبدأ الاقتناع القضائي و من ثم يكون للقاضي السلطة في تقديره، اذ هو شأنه شأن سائر الادلة لقاضي الموضوع كملل الحرية فله أن يأخذ من الأدلة ما يشاء حسب قناعته الشخصية، و منها الدليل الرقمي لانه يندرج تحت قائمة الأدلة الثبوتية فإنه ينطبق عليه ذلك، أي إن القاضي له السلطة التامة و الحرية الكاملة في أن يأخذ به سواء في إطار البراءة أم الإدانة وفقاً للشروط التي سبق و أن أشرنا اليها.

^(٢) د. سعيد عبداللطيف حسن، مرجع سابق، ص ١٤٩.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا في (قواعد الإثبات في جريمة الاحتيال الإلكتروني) الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ندرج أبرزها على الوجه الآتي:

أولاً:-الاستنتاجات:

- ١- إن الشاهد في جريمة الاحتيال الإلكتروني هو من الاشخاص الفنين الذين يتوجب عليهم الالتزام بأداء شهاداتهم على واقعة في نطاق الدوى الجزائية بحيث يستند اليها في تقرير وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم من عدمه.
- ٢- يصل المحقق الى كشف معالم الجريمة المرتكبة و عليه و بموجب القانون يستطيع إلزام الشاهد بالإدلاء باقواله و تقديم الأدلة أو البيانات التي بحوزته و التي تفيد التحقيق مهما كانت سرية و قيمة هذه البيانات لأن كشف الجريمة و الوصول الى فاعلها لهما أهمية أكثر من تلك البيانات و المعلومات الخاصة .
- ٣- إن القرائن التي تعتمد في إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني هي القرائن القضائية،و التي يمكن للقاضي أن يختار منها ما يشاء، مادامت هذه القرائن تشكل القناعة لديه على ارتكاب المدعى عليه لهذه الجريمة .
- ٤- إن للخبرة دور مهم ليس اقل من أدلة الإثبات الأخرى،اذ كل ما يديه الخبر المعلوماتي يعد من الحقائق التي تعين القاضي على تحديد موقفه من القضية،لذلك تشكل الوسيلة التي تستطيع من خلالها سلطات التحقيق و المحكمة تحديد التفسير الفني للدلة .
- ٥- إن الاعتراف بنوعيه هو عمل قانوني، لأن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف وليس لارادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فضلاً عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي تدخل من المعترف.
- ٦- إن مجرد الإكتفاء بالاعتراف في ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني أمر يرفضه المنطق السليم، ما لم يقتزن بالاعتراف ما يؤكد صحة ما جاء على لسان المدعى عليه .
- ٧- ان الدليل الرقمي عبارة عن معلومات أو بيانات رقمية مخزنة في أجهزة الحواسيب،أو منقولة بواسطتها، ويمكن استخدامها في إثبات جريمة ما أو نفيها.

- ٨- إن الدليل الرقمي وما يحتوي من خصائص يعدان نقطة البداية في الكشف عن خفايا جريمة المعلوماتية، فمن خلاله يمكن فحص جميع البرمجيات المخزونة في المكونات الصلبة أو ملحقات الحاسوب، وحتى جميع البرامج التي تم الغاؤها من قبل.
- ٩- يلعب الخبير في كشف جريمة الاحتيال الإلكتروني دوراً بارزاً في مساعدة القاضي على فهم القضية وإصدار الحكم فيها، ذلك أن تقرير الخبير لا يقل أهمية عن أقوال الشهود مثلاً، ولمحكمة الموضوع القول الفصل في تقرير الخبير فلها أنتقتنح به أو لا . و في حالة أخذ المحكمة بتقرير الخبير و صدور حكمها على أساسه، فلا شك أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، و ليس من شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه.
- ١٠- إن القاضي يستمد قناعته من أي دليل ما لم ينص القانون على غير ذلك، فله أن يأخذ من الأدلة ما يشاء حسب قناعته الشخصية، و منها الدليل الرقمي لانه يندرج تحت قائمة الأدلة الشبوتية، أي إن القاضي له السلطة التامة و الحرية الكاملة في أن يأخذ به سواء في إطار البراءة أو الإدانة.

ثانياً:-التوصيات:

- ١- من الأهمية بمكان تنظيم اجراءات الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية بإصدار قانون خاص لمواجهة الجرائم المعلوماتية.
- ٢- وجوب الاهتمام بتدريب الخبراء و المحققين و القضاة على التعامل مع الجرائم المعلوماتية عامة، وجريمة الاحتيال الإلكتروني خاصة، و عقد دورات تدريبية و تطويرية المستمرة لهم و تأهيلهم بشكل جيد وصولاً للغرض المنشود في الحد من هذه الجرائم و القضاء عليها .
- ٣- نوصي بتوفير المعدات والجهزة والبرامج الأكترونية اللازمة لتحقيق أهداف الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، وبضمنها جريمة الاحتيال الالكتروني.
- ٤- ضرورة إقامة التعاون الدولي في مجال الاثبات الجنائي فيجريمة الاحتيال الألكتروني وتعزيز أواصره، خاصة وأنهذه الجريمة من جرائم المعلوماتية العابرة للحدود.
- ٥- من الضروري إنشاء وحدات متخصصة بمواجهة الاجرام المعلوماتي، ولاسيما الاحتيال الالكتروني، فالتخصص يلعب دوراً كبيراً في مواجهة هذا النوع من الاجرام.
- ٦- نوصي بتدريس مقرر (الاثبات الجنائي) في كليات الحقوق و الشرطة و المعاهد القضائية، مع إيلاء الاهتمام بالاثبات الجنائي المعلوماتي.

قائمة المصادر

أولاً:-الكتب:

- ١- د.احمد يوسف الطحاوي، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٢- د.احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣- د.اشرف عبدالقادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٤- د.بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٥- د.رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ٦- د.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ٧- د.حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ط ٥، ج ٢، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩١.
- ٨- د.حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ٩- د.خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
- ١٠- د.سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ .
- ١١- د.سعيد عبدالطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

- ١٢- د. سعيد حماد صالح، حق المتهم في الإستعانة بمحام، ب.ت مكان النشر، ٢٠٠٥.
- ١٣- عبدالله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٤- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٥- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ١٦- د. عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، مطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- ١٧- د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥ .
- ١٨- د. عمر محمد ابو بكر يونس، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنيت في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
- ١٩- د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت و جرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الأنترنيت، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٠ .
- ٢٠- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٢١- د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الأنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .
- ٢٢- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- ٢٣- د. محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقال، جرائم نظم الإتصالات و المعلومات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ٢٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢٥- د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.

- ٢٦- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢٧- د. هلالى عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢٨- د. هلالى عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢٩- د. هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٣٠- د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣١- د. ياسر محمد الكومى محمود ابو الحطب، الحماية الجنائية و الأمنية للتوقيع الإلكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثانياً: القوانين:

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٣- قانون التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
- ٤- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

ثالثاً: مواقع الانترنت

- ١- اتفاقية www.wto.orgtrip

الملخص

كرس هذا البحث لدراسة قواعد الاثبات الجنائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني، من خلال بيان أدلة الإثبات الرئيسة التي تعتمد عليها جهات التحقيق والقضاء في هذا النوع من جرائم المعلوماتية، وخاصة الشهادة والقرائن والخبرة والاعتراف، وتوضيح ماهية الأدلة الرقمية وأهميتها، وبيان مدى حجيتها في إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني، والتوصل الى التوصيات المناسبة لتطوير تشريعات الاجراءات الجزائية بخصوص الاثبات الجنائي في جرائم المعلوماتية عامة، وجريمة الاحتيال الإلكتروني خاصة.

ويتوزع البحث على مقدمة ومطلبين، وخاتمة. نبين في المطلب الأول أدلة الإثبات في جريمة الاحتيال الإلكتروني، وفي المطلب الثاني حجية أدلة الإثبات في هذه الجريمة. وتتضمن الخاتمة أبرز الاستنتاجات والتوصيات فيه.

پوخته

ئهم تویژینهوه باس له تهرخان کردنی بنهماکانی سهلماندن له تاوانی فیلی ئهلهكترونی له ریگای پيشاندانی بنهماکانی سهلمانده سهرهکيهکان که پشتی پی ده به ستریت له لایهن لایهني ليکولينهوه دادگاگان لهم جوړه تاوانه ئهلهكترونيانهوه، به تايبه تي شايه تي، راستي، شاهزادو و دانيادانان، و رون کردنهوهی به لگه ژمارهيهکان و گرنگيهکانی، و تا چ رادهيهک هيږی باوهري ههيه له سهلماندن له تاوانی فیلی ئهلهكترونی و گهيشتن به دره نجامه گونجاوهکان بو په ره سندن یاسادانانی ريوشوينه سزايهکان به تايبه تي له سهلماندن تاوانی له تاوانه ئهلهكترونيهکان به شيويهکی گشتی و تاوانی فیلی ئهلهكترونی به تايه تي .

Abstrac

This research was devoted to the study of the rules of criminal evidence in the crime of electronic fraud through a statement of the main proof of evidence adopted by the investigation and judicial bodies in this type of crimes of information , especially testimony ,evidence ,experience and recognition ,and to clarify the nature and importance of digital evidence and explain the extent of its argument in proving a crime of electronic fraud, and to arrive at the appropriate of recommendation for the development of criminal procedure legislation regarding the criminal evidence in the crime of electronic fraud in particular.